

Distr.: Limited
19 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٦/١٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلقة بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والقرار ٥/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)، وأن القضاء عليه مسألة شاملة لقطاعات عدة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) القرار ١٥٨/٤٥.

وإذ تشير إلى قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٧) وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٨)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٩) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٠) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين^(١٣) والرابعة والخمسين^(١٤) للجنة وضع المرأة، وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وهو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها"^(١٥)، وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين بشأن موضوع "التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد"^(١٦)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمله،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) القرار ١٠٤/٤٨.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق؛ والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٧)، علاوة على الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٩) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢٠)، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفي الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢١)،

وإذ تشير إلى أن اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره^(٢٢) يجب أن يكون الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيجري أيضا النظر في الإسهامات الأخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإشارة الواردة في الخطة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في سياسات التنمية المستدامة وبرامجها وعمليات صنع القرار المتصلة بها على جميع المستويات، على النحو المتفق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢٣)، وإذ تحيط علما ببيان اللجنة

(١٧) القرار ٢/٦٩.

(١٨) القرار ٢/٥٥.

(١٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠) انظر القرار ١/٦٥.

(٢١) القرار ٤/٦٨.

(٢٢) A/68/970، الفرع الرابع.

(٢٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تركيزها على المساواة^(٢٤)،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥)، وإذ تنوه في هذا الصدد بتعهدات رئيسة هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية بتعزيز الجهود الرامية إلى محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشير أيضا إلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، واطعة في الاعتبار المخاطر المختلفة التي قد تعترض المرأة والرجل،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في قيادة منظومة الأمم المتحدة في عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق ذلك العمل وتعزيز مساءلة المنظومة عنه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وتلك التي يضطلع بها كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد المرأة والفتاة بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/69/38)، المقرر ٥٧/أولا.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٦) A/HRC/17/31، المرفق.

أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أرجاء العالم وإعادة التشديد على أن العنف ضد المرأة والفتاة أمر غير مقبول،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الدول اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تتصدى لمسألة العنف ضد المرأة بشكل شامل، ليس بتجريم العنف ضد النساء والفتيات والنصّ على معاقبة مرتكبيه فحسب، وإنما أيضا عن طريق اتخاذ تدابير للحماية والوقاية والتمكين من وسائل فعالة للانتصاف، بما في ذلك التعويض والجبر لصالح ضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات والناجيات منه مع تخصيص اعتمادات كافية لتنفيذها، والحرص في الوقت نفسه على التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك خلال ممارستها لدورها كمساهمة في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية،

وإذ تشدد على الأثر الضار للعنف الجنسي في النزاع المسلح على مشاركة المرأة في تسوية النزاع وفي العمليات الانتقالية وعمليات إعادة التعمير وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، بما فيه العنف القائم على الجنس والإيذاء والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرات الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ركز على العدالة والمحاسبة ودعم الضحايا،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة والفتاة متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بتمتعهن بها أو تبطله وتمثل عقبة رئيسية تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات

المحلية والدول وبالتالي تنميتها المستدامة ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد المرأة والفتاة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والتعليم، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تقر أيضا بأن الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعرض المرأة للعنف ولا بد من تضافر الجهود لمكافحة، وتؤكد في هذا الصدد أن تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧) على نحو تام وفعال وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٨) على نحو تام وفعال سيسهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من اللاجئين والمشردين في العالم، وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني والعنف والاستغلال، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، وضرورة أن تُعتمد في استراتيجيات منع الجريمة سياسات محددة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات بطرق منها مثلا تدريب المسؤولين العموميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي والشرطة والجيش

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨) القرار ٢٩٣/٦٤.

وفي مجالي التعليم والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم والخدمات للنساء اللواتي يواجهن العنف أو يتعرضن له، وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تقر بأن العنف العائلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الشرائح الاجتماعية في كل أنحاء العالم، وبضرورة القضاء على ذلك العنف، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم للأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه،

وإذ تقر كذلك بالدور المهم للمجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، والمجتمع المدني، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تقر بضعف النساء اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهنه بشكل خاص، وإذ تشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعد القدرة على اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية التي تعترض التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم للذات قد ينشآن عن هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب والتطرف العنيف، والعنف، بما فيه العنف الطائفي، والإرهاب في أماكن عديدة من العالم التي تُزهق الأرواح البريئة وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ تقر بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والاتجار غير المشروع بها يتسببان في تفاقم العنف الذي يستهدف في من يستهدف النساء والفتيات،

وإذ تخطط علما باقتراب بدء سريان معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٩) التي تتضمن أحكاما للدول الأطراف بشأن أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال،

١ - تؤكد أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ أيضا العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا العنف والأثر الضار المترتب عليه؛

٢ - تسلم بأن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز يحول بقدر كبير دون تمكن المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل؛

٣ - تسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال موجودا في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام والأمن وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - تسلم كذلك بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أنه في حين تتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يجب على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

٥ - تؤكد أهمية أن تُدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تمتنع عن اتخاذ أية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية ذريعة للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٠)؛

٦ - تدين بقوة استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، في انتهاك للقانون الدولي، من قبل المتطرفين العنيفين، وتهيب بجميع الدول إلى تكثيف جهودها لمكافحة التطرف العنيف، بوسائل منها معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره، مع ضمان امتثال تلك جهود لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(٢٩) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

٧ - تدين بقوة أيضا جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأن لا بد لها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجيات ومحاسبة الجناة والقضاء على الإفلات من العقاب، وأن تكفل حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الدعم للحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وتؤكد أن القيام بذلك يساهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٣٠) وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٣١)؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما؛

١١ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة أن تعجل منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة ملموسة للمتابعة من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(٣٠) A/69/222.

(٣١) انظر A/69/368.

١٢ - ترحب بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف من قبل الدول والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المانحة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية الحاجة إلى زيادة التمويل المقدم للصندوق الاستئماني من أجل توفير الدعم للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها تلك التي تتخذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة على منع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه؛

١٣ - تؤكد من جديد أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من أنواع النزاع واقع قائم وهي تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي إلى التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللواتي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي أعمال العنف هذه ومحاكمتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك من جانب السلطات المناسبة المساهمة بأفراد الشرطة أو بالأفراد العسكريين أو الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتدعو الدول إلى النظر في مختلف الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني المبينة في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥)، حيثما اقتضى الأمر؛

١٤ - تؤكد ضرورة استثناء قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورين بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات حل النزاعات وضرورة التصدي لهذه الأفعال في كل مراحل النزاع المسلح وتسويته وحالات ما بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها آليات العدالة الانتقالية، مع ضمان مشاركة المرأة في تلك العمليات على نحو تام وفعال؛

١٥ - تؤكد أيضا أهمية أن يُكفل أثناء النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وحالات الكوارث الطبيعية إعطاء الأولوية والتصدي بشكل فعال لمنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها بسبل منها حسب الاقتضاء التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية إنهاء الإفلات من العقاب وإزالة

الحواجز التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء، وإنشاء آليات للشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات وتقديم خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والميسورة التكلفة، ووضع تدابير لإعادة الإدماج؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي بعثات وعمليات بناء السلام وفي سياق صنع القرار في فترة ما بعد النزاع؛

١٦ - تؤكد كذلك أنه بالرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تواصل التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات، وعلى حمايتهن وتمكينهن وتوفير الخدمات، وأن تنفذ بالتالي قوانين وسياسات لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وأن ترصد وتقيم بدقة تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين القائمة وأن تحسّن، حيثما أمكن، أثر تلك البرامج والسياسات والقوانين وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف وأن تتاح لهم المعلومات بغرض توعيتهم. بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف، بما في ذلك في بعثات وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

١٨ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف وتوعيتها بحقوق الإنسان الواجبة لها، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء والأسر التي تعرضت للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللواتي تعرضن للعنف على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتوعية الجميع بحقوق المرأة والعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٩ - تحث بالدول أن تُشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كشركاء وعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة والفتاة وإدانتته وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ووضع سياسات ملائمة للتعريف بمسؤولية الرجال والفتيان عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ودورهم في هذا المجال؛

٢٠ - تحث الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتبسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي نهج أكثر انتظاماً وشمولاً واستدامة يشمل عدداً أكبر من القطاعات وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، مع مراعاة مسؤولية الدول عن بذل العناية الواجبة لمنع جميع أعمال العنف الموجه ضد المرأة وحمايتها منها والتحقيق فيها بطرق منها مثلاً:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة شاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بعمليات تنقيف وطنية باستخدام موارد للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية السائدة في وسائل الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد المرأة والفتاة؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثراً يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغاؤها، وضمان أن تمثل أحكام النظم القانونية المتعددة والسبل البديلة لتسوية النزاعات، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) إنهاء الإفلات من العقاب بضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة الجناة المزعومين في إطار النظام القضائي الوطني أو أمام العدالة الدولية، حيثما انطبق ذلك؛

(د) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتحسين معدلات الإبلاغ والتصدي لظاهرة ارتفاع معدل تناقص الحالات بين مرحلي الإبلاغ والإدانة والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة مع التركيز على منع العنف ضد النساء وحمايتهن وتسهيل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(هـ) اعتماد، وعند الاقتضاء، استعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات وتنص على تدابير وقاية وحماية متعددة التخصصات ومراعية للاعتبارات الجنسانية كالأوامر الصادرة في حالات الطوارئ وأوامر الحماية، والتحقيق مع الجناة وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة من أجل

إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم خدمات الدعم التي تمكن الضحايا والناجيات، وكذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية المناسبة؛

(و) مواجهة العنف العائلي والقضاء عليه، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر هذا العنف وتنص على تدابير عقابية وتوفير الحماية القانونية الكافية من هذا العنف؛

(ز) توعية جميع الجهات المعنية، ولا سيما الرجال والفتيان، بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة سواء في الحياة العامة أو الخاصة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بوسائل منها إطلاق حملات التوعية على الصعيد الوطني وتكرارها بانتظام وتمويلها هي وغيرها من وسائل التشجيع على الوقاية والحماية وإحداث تحول في الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تنطوي على تمييز وذلك في إطار استراتيجية متكاملة للوقاية؛

(ح) تشجيع وسائل الإعلام على التصدي لأثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك القوالب النمطية التي تديمها الإعلانات التجارية التي تشجع العنف وعدم المساواة القائمين على أساس نوع الجنس؛

(ط) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ي) العمل أيضا على كفالة أن يتم بشكل منهجي جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر بغية رصد جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير الوقاية والحماية، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ك) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام المؤشرات الوطنية؛

(ل) توفير القدر الكافي من الدعم المالي والموارد البشرية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل تعزيز تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات ومنع جميع أشكال العنف ضدهن وتوفير سبل الانتصاف لهن وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال؛

(م) الاستثمار في أعمال الحق في التعليم، بوسائل منها القضاء على الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، ومن خلال سد الفجوة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، وبالتالي المساهمة في تمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءاً من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق المدارس والبرامج التعليمية والمدرسين والآباء والقادة الدينيين ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(س) تحسين سلامة الفتيات وأمنهن في المدارس وأثناء الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة في جميع الأماكن المعنية، وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب والأماكن الآمنة، واعتماد سياسات وطنية لحظر العنف ضد الأطفال، وخاصة الفتيات، ومنعه والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف من خلال تدابير تشمل إجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وتوقيع العقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ع) استحداث برامج تعليمية مراعية لنوع الجنس على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، اتخاذ تدابير عملية تكفل أن تقدم المواد التعليمية صوراً إيجابية غير نمطية عن أدوار النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان؛

(ف) اتخاذ تدابير للوقاية في مرحلة مبكرة في حالة الأسر والأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يحتمل أن يتعرضوا له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال،

بغية الحد من خطر ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في مرحلة متأخرة من الطفولة وفي سن البلوغ؛

(ص) ضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو المعنوي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ق) ضمان أن تُتخذ أيضاً تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير معلومات بشأن الضرر المترتب بهذه الممارسات؛

(ر) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللواتي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشرذات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ش) تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها الوقاية من تلك الجرائم ومنع تكرارها، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمن القوانين المحلية جزاءات للمعاقبة على أشكال الأذى التي تلحق بالنساء والفتيات جراء تعرضهن للعنف وجبر الضرر الناجم عنها، حسب اقتضاء الحال؛

(ت) اتخاذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، للحيلولة دون أن يصبح شرط موافقة الضحية عقبة تمنع مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والفتاة، مع كفالة أن تُراعى في إجراءات العدالة الجنائية الاعتبارات الجنسانية وأن تتوافر الضمانات والتدابير المناسبة لحماية النساء اللائي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، من قبيل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد الصادرة بحق الجناة، والأدوات المساعدة للشهود، والتدابير الكافية والشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ث) التشجيع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوفر لجميع النساء فرص الحصول على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بيئة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن تتوفر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(خ) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ذ) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٢) ومنهاج عمل بيجين^(١١) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بسبل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتقوية نظم الرعاية الصحية التي تتيح بشكل شامل وبنوعية جيدة خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وسلعها ومعلوماتها وأنشطة التثقيف بشأنها بحيث تكون متاحة للجميع وفي متناولهم، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل العاجلة، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية النفاسة التي تتوفر مثلا عن طريق القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، وعن طريق خدمات الإجهاض المأمون إذا ما سمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التصرف واتخاذ القرارات بكل حرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بعيدا عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ض) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري؛ والقيام، عند

(٣٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الاقتضاء، بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

(أ) وضع خدمات وبرامج واستجابات تتوافر على جميع المستويات وتكون شاملة ومنسقة ومستدامة فضلاً عن جمعها بين قطاعات وتخصصات مختلفة وسهولة الوصول إليها وذلك لتوفير الحماية والدعم الفوريين، على أن تكون متاحة في المناطق الريفية أيضاً ويمكن الوصول إليها فيها، وبحيث تُقدم عن طريقها إلى جميع النساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، وإلى أطفالهن، خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة وغيرها من الخدمات، أو التشجيع حيثما تعذر إنشاء مثل هذه المراكز المتكاملة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(ب ب) تشجيع إنشاء خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة على الصعيدين الوطني والمحلي توفر للنساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة، أو دعم وتعزيز ما هو قائم من تلك الخطوط؛

(ج ج) كفالة أن يوفر كل من نظام السجون ودوائر مراقبة سلوك السجناء المفرج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم وذلك في إطار استجابة متكاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، وأن تضع هذه الجهات سلامة النساء والفتيات على رأس أولوياتها؛

(د د) اعتماد نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة إبراز القضايا المحددة التي تمس بالمسنات وإيلائها قدراً أكبر من الاهتمام؛

٢١ - تحت المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٢٢ - تؤكد إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد المرأة

ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٢) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

٢٣ - تهيب باللجنة الاستشارية للبرامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستثماري للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته كآلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها تدعم منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمر منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستثماري؛

٢٤ - تؤكد ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٥ - تؤكد أيضاً أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٦ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

٢٧ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية

الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٨ - تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والخمسين والستين تقريراً شفوياً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تعمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٣١ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".